التعليمات الفنية الإلزامية 63-2016

المسؤولية عن المنتجات المعيبة

(2016\3\3)

مادة (1)

يعتبر المنتِج مسؤولا عن الضرر الذي وقع نتيجة عيب في منتَجه.

مادة (2)

1. لاغراض هذه التعليمات الفنية الالزامية (التعليمات)، يُقصد بالمنتَج جميع ما يمكن تحريكه حتى لو تم ادماجه في ما يمكن او لا يمكن تحريكه. ويشمل مصطلح "المنتَج" الكهرباء.
2. يقصد بالمنتِج ما يلي:
   (أ) صانع المنتَج النهائي.
   (ب) منتِج مادة خام.
   (ت) صانع جزء مكون (Component part).
   (ث) اي شخص يقدم نفسه كمنتِج بوضع اسمه او علامته التجارية او احد الملامح الاخرى التي تميزه على المنتَج.
3. دون الاخلال بمسؤولية المنتج ولاغراض هذه التعليمات، يعتبر منتجا كل شخص يقوم باستيراد منتَج بهدف بيعه او تشغيله (Hire) او تأجيره (Leasing) او توزيعه باي شكل من الاشكال ضمن مجال عمله.

مادة (3)

اذا لم يكن بالامكان التعرف على المنتِج، فيجب معاملة كل مورِّد كمنتِج الا اذا قام باعلام المتضرر ضمن مدة معقولة بهوية المنتِج او هوية الشخص الذي ورّد له المنتَج. وفي حال كان المنتَج مستوردا، فيسري نفس الحكم اذا لم يشير المنتَج الى هوية المستورد المذكور في الفقرة (3) من مادة (2) حتى ولو تم الاشارة الى اسم المنتِج.

مادة (4)

يجب على المتضرر اثبات الضرر الذي وقع عليه وعيب المنتَج والعلاقة السببية بينهما.

مادة (5)

اذا كان شخصان او اكثر مسؤولان بحكم هذه التعليمات عن نفس الضرر، فتكون المسؤولية جماعية (Jointly) أو فردية (Severally) دون الاخلال بحقهم المكفول في التشريعات السارية في الاسهام واللجوء (Contribution/recourse).

مادة (6)

1. يُعتبر المنتَج معيبا اذا لم تتوفر فيه السلامة المتوقعة من قبل المستخدم في ما يلي مع اخذ جميع الظروف بالحسبان:
   (أ) طريقة عرض المنتَج.
   (ب) طريقة استخدام المنتَج المتوقعة منطقيا.
   (ت) تاريخ انتهاء صلاحية المنتَج.
2. لا يُعتبر المنتَج معيبا اذا كان السبب الوحيد لذلك هو تداول منتَج آخر أفضل منه في السوق.

مادة (7)

لا يُعتبر المنتِج مسؤولا بحكم هذه التعليمات اذا تمكن من اثبات احدى الحالات التالية:

(أ) انه لم يقم بطرح المنتَج للتداول في السوق.

(ب) ان العيب الذي تسبب بالضرر لم يكن موجودا عند طرح المنتَج للتداول أو ان هذا العيب حدث بعد ذلك.

(ت) انه لم يقم بتصنيع المنتَج لبيعه او توزيعه باي شكل لغرض اقتصادي او انه لم يقم أصلا بتصنيعه او توزيعه ضمن مجال عمله.

(ث) ان العيب في المنتج يعود الى مطابقته للتعليمات الفنية الالزامية السارية عليه.

(ج) ان حالة المعرفة العلمية والفنية عند طرحه للمنتَج للتداول لم تكن لتسمح باكتشاف العيب.

(ح) بالنسبة لصانع مكون ما، ان العيب ناجم عن تصميم المنتَج الذي تم تركيب المكون فيه او للارشادات التي وفرها صانع المنتَج.

مادة (8)

1. دون الاخلال بالحق المكفول في التشريعات السارية في ملاحقة طرف آخر، يمنع تخفيف مسؤولية المنتِج اذا كان الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتَج مع فعل او اهمال من قبل طرف ثالث.

2. يسمح بتخفيف مسؤولية المنتِج او رفعها عنه اذا تبين – مع اخذ جميع الظروف بالاعتبار – ان الضرر ناجم عن اجتماع عيب في المنتَج مع تصرف خاطئ للمتضرر او لشخص يقع ضمن مسؤوليته.

مادة (9)

لاغراض المادة (1)، يقصد بالضرر ما يلي:

(أ) ضرر ناتج عن وفاة او اصابة شخصية.

(ب) ضرر او تلف لاي من الممتلكات باستثناء المنتَج المعيب بشرط ان تكون الممتلكات:

(1) من نوع معد عادةً للاستخدام او الاستهلاك الخاص.

(2) تم استخدامها من قبل المتضرر بشكل رئيسي للاستعمال او الاستهلاك الشخصي الذاتي.

ولا يجوز لهذه المادة الاخلال بالتشريعات السارية المتعلقة بالضرر غير المادي.

مادة (10)

لا يحق للمتضرر ان يبدأ باجراءات المطالبة بتعويض عن الضرر المعرف في هذه التعليمات بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمه او توجب علمه بالضرر وبالعيب وبهوية المنتِج.

مادة (11)

لا يحق للمتضرر ان يطالب المنتِج بتعويضه عن ضرر اصابه بسبب منتج مر على تاريخ بدء تداوله في السوق 10 سنوات الا اذا قام المتضرر خلال هذه الفترة بالبدء باجراءات ضد المنتِج.

مادة (12)

لا يجوز استبعاد مسؤولية منتِج نشأت بموجب هذه التعليمات تجاه المتضرر او الحد منها بناء على اي نص يحد من مسؤوليته او يرفعها عنه.

مادة (13)

تسري هذه التعليمات دون التأثير في اي حقوق قد يملكها المتضرر تبعا لتشريعات المسؤولية التعاقدية او غير التعاقدية او نظام مسؤولية خاص كان موجودا عند اصدار هذه التعليمات.

مادة (14)

تسري هذه التعليمات على جميع المنتجات المتداولة في السوق.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

مادة (16)

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

مادة (17)

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الإلزامية.